دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:71-98

الحماية القانونية للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية

Legal protection of the environment under international agreements

اعمـر فرقــاني*

[1]أستاذ محاضر ب، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة.
fergani.amar@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/19 تاريخ القبول:2023/04/02 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

هيأ الله تعالى الكرة الأرضية لحياة الإنسان وأودع فيها جميع ما يحتاجه، وجعلها مقرا مناسبا لمعيشته صالحا لبقائه واستمراره وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها، وسخر له ما على ظهرها وما في باطنها والهواء المحيط بها، بل امتد التسخير ليصل إلى الشمس والقمر وغيرهما مما في السماوات التي لا يعلم مداها إلا الله، ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي، اندفع ليفسد ويدمر فيما خلقه تعالى من حوله بطرق جائرة غير رشيدة.

ولعل تلك النتائج السلبية المترتبة عن الحروب والنزاعات المسلحة، التي خلفت آثارا وخيمة على البيئة، ولاعتبارات تتعلق بحمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية بجعل موضوع المحافظة على البيئة وضرورة حمايتها ضمن أولويات اهتمامها، ومن هنا تنطلق هذه الدراسة ببيان ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بهدف التعرف والوقوف على ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية البيئةفي كافة صورها ومظاهرها في أوقات السلم والحرب.

الكلمات المفتاحية: البيئة، أحكام الحماية الدولية،النزاعات المسلحة.

Abstract:

God Almighty prepared the globe for human life and deposited in it all that he needs, and made it a suitable place for his living, suitable for his survival and continuity, and commanded its construction and made him a successor in it, and subjected to him what is on its back and what is in its interior and the air surrounding it. Only God knows its extent, but man, in the midst of searching for more luxury and sophistication, rushed to corrupt and destroy what God Almighty created around him in unjust and irrational ways.

Perhaps those negative results resulting from wars and armed conflicts, which left dire effects on the environment, and for considerations related to its protection, were among the fruits that global and local legal systems began to make the issue of preserving the environment and the need to protect it a priority of their concern, and from here this study begins by stating what the rules and provisions are. Concerned with the protection of the environment in times of armed conflict, with the aim of identifying and finding out what these provisions and those rules provide for protecting the environment in all its forms and manifestations in times of peace and war.

Key Words: Environment, provisions of international protection, armed conflicts.

مقدمة:

بدأ العالم حديثا يفيق من غفلته متوجعا من آثار مؤلمةنتيجةلأعمال البشر المدمرة للبيئة التي يعيشون فيها، من أجل ضمان احترام وحماية الأموال والممتلكات والأعيان وجميع الكائنات الحية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا ارتفعت أصوات المصلحين مطالبة بالكف ووضع حد للانتهاكات الجسيمة المؤثرة عليها، والتي تضر بكافة الكائنات الحية بما فيها الإنسان نفسه،الأمر الذي يحتمدراسة وحماية خاصة للبيئة العديد من الدراسات والأبحاث والتجارب التي تكلف الكثير من النفقات، وربما يصعب على دولة بمفرها القيام بها، كذلك فإن الخبرة العلمية والفنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لا تتوافر لدى كثي من الدول خاصة دول العالم الثالث، ويمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول أو القيام بدراسات أو أبحاث مشتركة والتعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على ر سم استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة، توج هذا بإقامة العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص معالجة هذه المشكلة والتصدي، وعقد عدد من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه موضوع الساعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا للانتشار الكبير لجرائم الفساد وتطورها مع التطور التكنولوجي، فتسعى الدولة الجزائرية على غرار بقية دول العام لمحاربته بكل الوسائل القانونية والمادية من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق التنمية.

تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة الحماية القانونية للبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها.

وعلى ضوء ما تم تقديمه نطرح الإشكالية التالية:" **ما مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟.**

تستدعي دراستنا تقسيمها إلى :

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيميللبيئة.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيميللبيئة.

لقد أصبحت قضية البيئة تكتسي كافة المستويات وانشغلت بها جميع الدول، وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، فما يكاد يفتحملفحولالبيئةإلاحاولتجسيدمفهوممفهومها منمختلفالجوانبحسبطبيعة المشاكلالمطروحةهذامن جهة،ومنجهةأخريختلفهذاالتجسيدحسبطبيعة الدراسةالتيتتناولالموضوع،وعليهفإننظرةالاقتصادي لمفهومالبيئةيركزعلىالجانبالمالي،فيحينينظرلها الاجتماعيفيإطاراجتماعييحت،كمايحاول البيولوجيالتركيزعلىالجانبالصحي، غير أن المعالجة القانونية لمشاكل البيئة تثير كغيرها من الظواهر التي يعالجها القانون، إذ يحتل هذا الأخير مكانة هامة، ما يثير مصاعب عديدة، إن هذهالأسباب تدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة، لهذا فالأمر يتطلب إيضاحا لتعريف البيئة في اللغة و الاصطلاح والقانون.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعتبر مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد اختلاف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة، لهذا تعددت الآراء واختلفت الأوجه حوله، فمنهم من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة، وهناك من يعكس المصطلح إلى تصورات أخرى تنصرف إلى الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما ينتج عنه من أضرار، أو الاستهلاك غير العقلاني للمجال وغيرها، ولهذا سنتناول في هذا المطلب مختلف التعاريف التي قيلت بخصوص مفهوم البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

عرفت كتب اللغة مادة باء يبوء بوءا بمعان كثيرة منها: رجع من قولهم باء إلى أهله، وسدد من قولهم بوأ الرمح، وأقام من قولهم تبوأ فلان بيتا، وجاء بمعنى تهيئة المكان والنظر إلى أفضل ما يراه وأكثر استواء من قوله أباء منزلا إذا هيأه وأنزله فيه[1]، وللبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها الرجوع والاعتراف، يقال باء بحقه أي رجع واعترف له وأقره، ومنها أيضا الثقل، يقال باء بذنبه أي ثقل به".[2]

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان يحبون من هاجر إليهم..."[3] ، أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة، قبل هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا، فسبحان الخالق الحكيم الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا[4]، أما في السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، أي منزله من النار.[5]

وبالنسبة للغة الفرنسية تعرف البيئة "Environnement" كما جاء في معجم(Larousse) بأنها تعني مجموعة العناصر الطبيعية التي تشكل إطار حياة الفرد[6]، أما بالنسبة للغة الانجليزية فكلمة"ENVIRONMENT"تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو الكائن الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته[7]، ويكاد المعنى اللغوي للغات الثلاثة ينصرف إلى المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.[8]

الفرع الثاني: تعريف البيئة إصطلاحا

مما لا شك فيه أن قضية البيئة باتت من القضايا التي تشغل فكر العلماء والباحثين، بغية إيجاد حد للتلوث البيئي، كلما كان ذلك ممكنا، ولا يقتصر مفهومها على الفكر القانوني الداخلي أو الدولي وحده، بل إن المسألة مشتركة وعالمية، كل يدلي بدلوه حسب تكوينه العلمي ونظرته المتخصصة، ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق.[8]

وقد ترجمت كلمة "Ecology" إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل عام 1866، بعد دمج كلمتين يونانيتين هما "Oikes" و معناها مسكن، وكلمة "Logos" ومعناها علم، وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها، وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب،كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء)، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء"[9]،وقيل بأنها تعني:" الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، ويمارس قيه أنشطته المختلفة "[10].

ويعرف فريق من العلماء البيئة على أنها:" الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمار س فيه حياته ونشاطاته المختلفة".[11]

وا ٍذا كان هذا هو الوضع لدى العلماء الغربيين، فان علماء المسلمين كانوا كما هو معروف عنهم هم السباقين في هذا المضمار، إذ أن العلامة ابن عبد ربه قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي (الجغرافي والإحيائي)، الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا، إذ كان بمفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية.[12]

ورغم ما يثار وسيثور من جدل فقهي بشأن المفهوم الاصطلاحي الدقيق للبيئة ومكوناتها، فإننا نرى ضرورة عدم الخلط بين البيئة "Environnement" والطبيعة "Nature" بدعوى أن الطبيعة هي الأساس لكل ما هو بيئي، إذ أن البيئة وصف لما هو أشمل وأعم من الطبيعة المكونة من عناصر وجدت بحالتها، وان كانت ذو تأثير على نمط الحياة الإنسانية، إذ ليست المؤثر الوحيد في هذا الشأن، فالبيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعا وعناصر جديدة استحدثها الإنسان، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية، فضلا عما ترتب على الاستخدامات التكنولوجية من آثار.[13]

الفرع الثالث:تعريف البيئة قانونا

لقد أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في تشريعاتها البيئية التي أصدرتها، وان اختلف المفهوم من دولة لأخرى، إلا أنه ثمة صعوبة وضع تعريف محدد للبيئة، هي التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بإمكان إعطاء تعريف محدد له[14]، ومنهم من رأى بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا مضمون حقيقي[15]، وقد شاع هذا الاعتقاد بين رجال القانون وحاز نطاقا واسعا، حتى ألفوا التعامل مع البيئة دون إفراد تعريف محدد لها، واعتبروا أن لفظ البيئة يعتبر من الألفاظ الشائعة الاستعمال لا يحتاج إلى من يعرفه، وعلى الرغم من هذا الغموض الذي اكتنف مفهوم البيئة، والصعوبات التي تحيط بتعريفها، كون أن الأمر لا يخلو من تحديد مفهومها باعتبارها موضوعا يوجب الحماية القانونية، إلا أنه يأخذ في الحسبان عاملين أساسين لتحديدهما: العامل الأول الذي يرتكز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان، كالأنهار والبحار والهواء، والعامل الآخر الذي يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو بيئته.

وبناء على ذلك يمكن تعرف البيئة بأنها:" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط"[16]، ومن بين التشريعات الدولية التي تأخذ بهذا الأسلوب نجد المشرع الليبي الذي عرف البيئة في القانون رقم 07 لسنة 1982 في مادته الأولى الفقرة الأولى بأنها تعني:" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء[17]، فالمشرع هنا اقتصر على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي، والتي تستبعد تدخل البشر في وجودها.

بينما تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في10 يوليو 1972، بشأن حماية البيئة الطبيعية، وحسب هذا القانون البيئة مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر وهي: الطبيعة la nature (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، و الموارد الطبيعية les ressources naturelles (ماء، هواء، أرض، مناجم)، بالإضافة إلى الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية les sites.[18]

بينما نجد التشريع المصري عرف البيئة هو الآخر في القانون رقم 4 لعام 1994 الذي جاء في مادته الأولى تعريف البيئة بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[19]، وقدعرف المشرع الجزائري البيئة في

القانون03-10 بتاريخ 2003/07/9 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[20]

من خلال هذا التعريف نرى صياغة المشرع الجزائري لتعريف البيئة دقيقة وواضحة، إذ أن التعريف يتمثل في البيئة الطبيعية المتكونة من ماء وهواء وتراب وما تحتها من مصادر الطاقة والمعادن، بالإضافة إلى الكائنات الحية بجميع لأنواعها، بالإضافة إلى البيئة التي يشيدها الإنسان والنظم الاجتماعية الموروثة عن الأجيال السابقة.

الفرع الرابع:تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية

لم يقتصر المفهوم القانوني للبيئة على مستوى التشريعات الداخلية للدول، بل تعداها ليشمل النطاق الدولي، و أصبحت البيئة ومشكلاتها قضية ذات طابع عالمي، تفرض على المجتمع الدولي التصدي لهذه المشكلة وفق أطر سياسية ومناهج علمية دقيقة، ويظهر ذلك جليا في إبرام العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية بشكل من التفصيل نظرا لما لها من أهمية دولية في مجال حماية البيئة، إذ قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة القانون الدولي للبيئة.

وقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها:" كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[21]، بينما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها:" مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع كل الحاجات الإنسانية".[22]

بينما نجد مؤتمر بلغراد عام 1975 عرف البيئة بأنها:" العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والجيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان[23]، في حين عرفه المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي انعقد في مدينة يبليس بجمهورية جورجيا السوفياتية سابقا خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 26 أكتوبر 1977عرف البيئة بأنها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع إخوانه من البشر.[24]

كما اعتبرت الأمم المتحدة يوم الخامس من يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي، وعلة اختيار هذا اليوم هي أنه يصادف يوم افتتاح المؤتمر السالف الذكر، ويرى البعض أن الاهتمام الدولي بالبيئة

يرجع إلى ما نصت إليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفظ على صحته وكيانه.[25]

لهذا فالغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص خاصة، دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة، أو إلى تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

إندراسة عناصر البيئة تقتضي منا دراسة الحياة في أشكالها المختلفة، نباتية أو حيوانية أو بشرية في علاقاتها ببيئاتها، لذلك كان من الضروري تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط: البيئة الطبيعية أولا، والبيئة البيولوجية ثانيا، والبيئة البشرية ثالثا.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، فقد فضل الله سبحانه وتعالى جعل خلافة الأرض للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، وسر هذا التفضيل مرده إلى أن الإنسان هو أرقى هذه المخلوقات، فقد خصه الله تعالى بميزة حرم منها بقية المخلوقات ألا وهي نعمة العقل.[26]

فالمحيط الحيوي إذن هو تلك الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية، التي يعيش فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، وهي طبقة تتكون من جزء من الغلاف أو المحيط الجوي الهوائي، وجزء من القشرة الأرضيةPedosphere، وكامل المحيط أو الغلاف المائي.[27]

الفرع الثاني: البيئة الحيوية(البيولوجية)

يقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، لهذا نجده يشمل العنصرين الآتيين:

أولا: الوسط النباتي : من أبرز هذا الوسط الزروع والجنات، وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة، إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله سبحانه وتعالى "وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم، هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه، بل الظالمون في ضلال مبين".[28]

ثانيا: الوسط الحيواني: يشمل الوسط الحيواني فيما يشمل الأنعام بكافة أنواعها، والطيور والنحل، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، إذ يقول سبحانه وتعالى:" أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون".[29]

وجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب ، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان، وغير معروفة لديه ، مثل بعض أنواع البكتيريا، ويستفاد ذلك من قوله " ويخلق مالا تعلمون"[30]،كما يشمل أيضا الإنسان ذاته باعتباره أرقى أنواع المخلوقات، فمن يتعمق في الكون يقف على حقيقة مفادها أن الله تعالى رتب شؤون الكون بشكل يحفظ التوازن البيئي بين الوسط الحيواني والنباتي، بالقدر اللازم الذي للحفظ على النوع والسلالة في الإنسان والأنعام والأشجار وكافة المخلوقات الحية.

الفرع الثالث: البيئة المعنوية

هي البيئة التي تعنى بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون سائر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية[31]، فهي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، والتي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني، وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية، ولا شك أن الإسلام أنه يحمي ثمرة الجهد الإنساني، فهو يأمر بالعمل ويحفز الإنسان على إعمال فكره والتأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان وتحضره.[32]

فمن حفظ البيئة أن تحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه، الذي ألغى عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

لقد أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها ،أنها إذا أراد البقاء لنفسه، فعليها أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه ،ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها ،وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدينا الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة بجميع عناصرها، ومن هنا أمكننا تصنيف

نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة خلال هذه الفترة إلى نصوص تحمي البيئة بصورة مباشرة وأخرى تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

المطلب الأول:المعاهدات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة

تناولت بعض القواعد الأولى لقانون المنازعات المسلحة موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، مثل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب التي وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بالمتحاربين وغيرهم، إلا أنه من المؤكد بأنه لم يدر في خلد واضعيها أو يندرج ضمن اهتمامه آنذاك الآثار الناجمة أو المتخلفة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة[33]، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

الفرع الأول:اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907

تضمنت اتفاقياتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة من آثار الحروب، وهذا ما أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907، فقد قررت (المادتين 22 و23 /أ،د،هـ،ز) على أنه:" ليس للمتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامة، الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز".[34]

وبالرغمن أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة، بما يفيد حتمية العمل على تجنيب القيود من طابع قانوني وضعي بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

الفرع الثاني:اتفاقية لاهاي لعام 1949

لقد حصدت الحرب العالمية الأولى الآلاف من القتلى وألحقت دمارا هائلا بالمباني والممتلكات المدنية، أما الحرب العالمية الثانية فقد عرفت تدمير هائل للوسط الطبيعي، فما تزال إلى اليوم بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة المستخدمة خاصة الألغام والقذائف التي تملؤها.[35]

وعلى الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع المشرعون في تلك الفترة أية اعتبارات للمحافظة على البيئة، ولم تكن الفكرة تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات.[36]

الفرع الثالث:اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

على إثر الخراب والتدمير الشامل للممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية، تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وعقد بهذا الشأن مؤتمر دبلوماسي بلاهاي، الذي أقر النصوص النهائية لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.[37]

الفرع الرابع:اتفاقيات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة

هناك معاهدات عدة تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة، ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة، ومن هذه المعاهدات نذكر ما يلي: ومن ذلك:[38]

- برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب، الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيه 1925، والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما يشابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.

-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 وتعديلاتها، وقد أرفق بها البروتوكولات الآتية وهي: بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وقد ورد بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية ، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى

أنه"يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"، وبروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، وقد اعتمد هذا الأخير في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والتي وان لم تشر صراحة إلى البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

-تفاقية حظر استحداث وا ٍنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أبريل 1972، والتي حظرت استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب.

اتفاقية حظر استحداث وا ٍنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة المعتمدة في باريس 1993، وهي تخلف آثار مدمرة على حياة الإنسان وبيئته.[39]

-اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وا ٍنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعتمدة في 18 سبتمبر 1997، وهي اتفاق يحظر حظرا شاملا لاستخدام الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تصرح بالالتزام بحماية البيئة

إنالتقدمالهائللوسائلالقتالالمستخدمةفيالنزاعاتالمسلحةيزيدمنقوةالتهديدبالعدوانعلىالبيئةبقدرخطيرلميحدثفي تاريخالبشريةمنقبل، علىالرغممنكثرةالحروبفيالماضيعنالحاضرالذينعيشهالآن،منأجلذلكتبدوالأهمية القصوىلاحترامقواعدالقانونالدوليالإنسانيالمتعلقةبحمايةالبيئةفيفترةالنزاعالمسلح، وعلى هذا، فان الحماية المباشرة للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، تتمثل فينصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة إلزام الدول أطراف النزاع مراعاة البيئة من خلال استخدام أساليب حرب معينة قد تضر بالبيئة، ومن هذه الاتفاقيات نجد:

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1976، بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لما ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، ومن أخطار على البيئة البشرية عامة، ويقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة"أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبهاأو تشكيلها، بما في ذلك من مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أوأية ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.[40]

وتتضمنا لاتفاقيةموادوملحقلهذاتقيمةموادا لاتفاقية،ويندرجفيمقدمةالأحكامالتي

تضمنتهاا لاتفاقيةنصالمادةالأولىالتينصتعلىأنه: -

تتعهدكلدولةطرففيهذها لاتفاقيةبعدماستخدامتقنياتالتغييرفيالبيئةذاتالآثار

الواسعةالانتشارأوالطويلةالبقاءأوالشديدةلأغراضعسكريةأولأيةأغراضعدائيةأخرى، كوسيلة لالتحاقالدمارأوالخسائرأوالإضرارباًيدولةطرفحربي.

- تتعهدكلدولةطرففيهذها لاتفاقيةبألاتساعدأوتشجعأوتحضأيةدولةأومجموعة منالدولأو أيةمنظمةدوليةعلىالاضطلاعبأنشطةمنافيةلأحكامالفقرةالأولىمنهذهالمادة.

و الاعتداءاتعلىالبيئةالتيتحضرهاا لاتفاقية،هيالتيتنجمعناستخداماًيتقنياتتستهدفتعديل حركة وبنية الأرض، بما فيها من مجموعة الأحياء منها، واليابسة والفضاء الكوني ككل، عن طريق تغييرمتعمد للنظام الطبيعي، وهذا ماأوضحتهالمادة الثانية من الاتفاقية نفسها على أنه:"يقصدبعبارةتقنياتالتغييرفيالبيئةكماهيمستعملةفيالمادةالأولى،أيتقنيةلإحداثتغييرعنطريقالتغييرفيالعملياتالطبيعية،في

ديناميكيةالكرةالأرضيةأوتركيبهاأو تشكيلها،بمافيذلكجميعأحيائهاالمحلية(البيوت)وغلافهاالصخريوالمائيوغلافهاالجوي،أوفيديناميكيةالفضاء الخارجيأوتركيبهأوتشكيله"[41]، وعليه فانا لاتفاقية لا تشمل البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.

ويتضح من هذا النص، أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستعمال وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها،علما بأن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه

البحوث أجهزة مدنية وتكون نتائجها معلنة[42]،ذلك أنالاعتداءات على البيئة المحرمة في الاتفاقية، هي نتاج لاستعمال جميع التقنيات الهادفة فيتغيير فعالية وتكوين أو شكل الأرض، عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان.

وقدأناطتهذهالاتفاقيةبمجلسالأمندوراًأساسياًفينطاقالرقابةعلىالتزامدولالأطراف بأحكامها، حيثأتاحتالمجالللدولةالمتضررةمنعدمالتزامدولةأخربالاتفاقية،أنتقدمشكوى لمجلسالأمن،الذيلهصلاحيةالتحريأوأنيقررأنالدولةالشاكيةمتضررةأوأنهناكخطرامن تضررهانتيجةانتهاكالاتفاقيةويقععلىعاتقكلالأطرافمساعدتهاوفقاًلأحكاممیثاقالأمم المتحدة.[43]

وتنصالمادةالثامنةمنالاتفاقيةعلىإجراءاتمراجعةدوريةلدراسةتطبيقالاتفاقية،وقدعقدالمؤتمرالأوللمراجعةفيجنيفعام 1984،وفيضوءالأضرارالتيلحقتبالبيئةأثناءحربالخليجالثانيةثارالجدلبخصوصاتفاقيةحظرتغييرالبيئة،فضلاعنبعضالانتقاداتالتيوجهتإلىالاتفاقيةومنبينهاأنمجالتطبيقهالايغطيالأضرارالملحقةبالبيئةبسببوسائلالقتالالتقليدية،ثمعقد المؤتمرالثانيللمراجعةفيأيلولعام1992،وحضرتهذاالمؤتمرأربعوندولةطرففيالاتفاقية.

الفرع الثاني:البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949

يتضمن البرتوكول الأول مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطرالتي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، وهما المادة 35 والمادة 55،حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئةأثناء النزاع المسلح لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمرللمؤتمر الدبلوماسي، من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة.

وقدجاءتالمادة35/02منالبروتوكولالإضافيالأوللعام 1977 لتحظراستخداماًلأسلحةوالقذائفوالموادووسائلالقتالالتيمنشأنهاإحداثإصاباتأوآلاملامبررلها،وتضيفالفقرة الثالثةمنذاتالمادةبتحريماستخداموسائلوأساليبللقتال،ويقصدبهاأوقديتوقعمنهاأنتلحق بالبيئةالطبيعيةأضراراًبالغةواسعةالانتشاروطويلةالأمد،وبالتاليتعالجالأخطارالتيمنالممكن أنتلحقبالطبيعة.[44]

أما المادة الثانية فهي المادة 55 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر

استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[45]

ما نستخلصه من النصين أن المادة 02/35 منالبروتوكولالإضافيالأوللعام1977، جاءتلتحظراستخداماالأسلحةوالقذائفوالموادووسائلالقتالالتيمنشأنهاإحداثإصاباتأوآلاملامبررلها،أماالمادة55 فتقررأنهيراعىأثناءالقتالحمايةالبيئةالطبيعيةمنالأضرارالبالغةواسعة الانتشاروطويلةالأمد،وتتضمنهذهالحمايةحظراستخدامأساليبأووسائلالقتالالتييقصدبهاأو يتوقعمنهاأنتسببمثلهذهالأضراربالبيئةالطبيعية،ومنثمتضربصحةوبقاءالسكان بصفة عامة،وتحظر هجماتالردعالتيتشنضدالبيئةالطبيعية بصفة خاصة،وبالتالي فهيتضعحمايةعامةبالتزامالاهتمامبالبيئة الطبيعية، لكنهذاالالتزاميعتمدعلىحمايةالسكانالمدنيين.بينماالفقرةالثالثةمنالمادة 35تستهدفحمايةالبيئة فيحدذاته،وهيتحظرالأعمالالانتقاميةضدالبيئةالطبيعية.

الفرع الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

إضافة إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، تختص هذه الأخيرة أيضا بالنظر في جرائم الحرب، وهذا ما أكدته المادة 02/08 البند الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة....يشكل جريمة حرب".

المطلب الثالث:حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية، والحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة، سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية أو بإصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة، وعلى ذلك فمن أوجه نشاطات المنظمات الدولية نجد إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[46]، وكان من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي:

الفرع الأول:مؤتمر استوكهولم عام 1972

لقد كان لحادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون فيبحر الشمال عام 1968 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل، وقد تنبهت جمعية الأمم المتحدة لهذه الحقيقية، فأصدرت في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2398 في 03 ديسمبر 1968، متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد، وفي مدينة استوكهولم في 5 و6 يونيو 1972 حضره ممثلو 113 دولة، وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط" "One Earth".[47]

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك قرارا، يحث الدول على العمل لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون الدولي لحماية البيئة،وإعمالا لذلك فقد تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابعا للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة"UNEP".[48]

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وقد تضمن هذا الإعلان عدة مبادئ هامة منها، أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية طيبة، وأنه مسؤول عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل التوصل إلى قانون دولي ينظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسان.[49]

كما أصدر هذا المؤتمر توصية انطوت على إدانة تجارب الأسلحة النووية، وخاصة تلك التي تجرى في الهواء،وطالبت الدول الراغبة في إجراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك، نظرا لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالبيئة[50]، فأصبحت البيئة وحمايتها من قيم المجتمع الدولي، وانعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية، حيث اعترفت به العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة والتزام الدول بحماية هذه البيئة من التلوث.[51]

مما تقدم يتضح أن ما تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بما يحمله من أثر دولي جماعي كبير لصدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يؤكد على أن العلاقة بين البيئة والنواحي الاقتصادية جد وثيقة من حيث التأثير والأخذ المتبادل في الاعتبار، وكونهما معا يشكلان ليس فقط التزاما فرديا، بل أيضا واجبا أيضا ومسؤولية جماعية.

الفرع الثاني:الميثاق العالمي للطبيعة عام 1972

وفي نفس المسار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 الميثاق العالمي للطبيعة، وكان ذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية والتي عقد بمدينة كينشاسا زائير عام 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها، ومن ابرز ما تضمنه الميثاق تقرير أن الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة وغير ذلك من الأعمال الملائمة، وذلك طريق أنشطة مشتركة وغير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد وتتخذ من الإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية والتصنيعية، وأن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وأن تعمل على أن لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية.[52]

وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة.[53]

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992

إن هذا المؤتمر كان ثمرة إعداد طويل وشاق للغاية، قد سمح باستعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة، وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين، ونظرا إلى تعدد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع إلا مكانا هامشي[54]، فبعد مرور

عشرون عاما على انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة دعاية ما بين 3 إلى 14 يوليو 1992، ولقد حظر المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات،ولذلك سمي هذا المؤتمر قمة الأرض"Sommet de La Planète"، فقد انعقد في وسط إعلامية لم يسبق لها مثيل.[55]

ومن الملاحظ أنه إذا كانت قمة استوكهولم قد نجحت في جعل البيئة قضية هامة ومن القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال العالمي، فإن قمة الأرض استهدفت وضع أسس للعمل الجماعي من أجل إنقاذ البشرية من ويلات مشاكل البيئة، وقد أسفرت هذه القمة عن وثيقة أولى حول المبادئ البيئية الإنمائية "إعلان ريو" والذي يتطلع الكثيرون إلى تحويله إلى ميثاق الأرض خلال السنوات القليلة القادمة، وخطة عمل أطلق عليها "أجندة 21" حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو، آلياته واحتياجاته المالية، وكذلك عن اتفاقية التغير المناخي، واتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي(57)، والتي وقعت أكثر من 150 دولة عليهما فقط وهما:[56]

اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض، وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الآزوت والكبريت المنبعثة في الجو، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنو الالتزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990، وهذا الحل كما يؤكد العلماء غير كاف لحماية مناخ الأرض، ولكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة، في صورتها الأولى الإلزامية الصارمة، من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وهي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المذكورة.

أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض[57]،غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية، لأنها لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البكتريولوجية، وقد كانت من أهم الموضوعات التي تناولها مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) هي:[58]

- حماية الغلاف الجوي (تغيير المناخ- ارتفاع درجة حرارة الأرض- استنفاذ طبقة الأوزون- تلوث الهواء عبر الحدود).
- حماية موارد الأرض (مكافحة إزالة الغابات- فقد التربة- التصحر والجفاف).
- حفظ التنوع البيولوجي.
- حماية موارد المياه العذبة.
- حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.

وعلى الرغم من المزايا العديدة لإعلان ريو، إلا أن سلبياته قد تجلت على أرض الواقع في استمرار النزاع الدائر بين دول الشمال الصناعية المتقدمة ودول الجنوب النامية، دون الوصول إلى حل ينهي هذا الاشتباك، إلا أنه من المؤكد أن هذا الإعلان رسخ مفهوم التنمية المستدامة كان ذلك بمثابة نقطة تحول كبيرة في الفكر الإنساني، إذ أصبحت هذه المبادئ المتفق عليها قد فرضت نفسها على قاموس التنمية في العالم.

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ عام 2002

انعقد هذا المؤتمر في أوائل سبتمبر عام2002، اجتمع مؤتمر قمة الأرض في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا، بحضور104 من رؤساء الدول والحكومات، وقبل أيام من انعقاده أصدرت الأمم المتحدة"تقرير التحدي العالمي" الذي يحذر من أن 30 %من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر، وأن 90 مليون هكتار من الغابات قد دمرت بالفعل خلال سنواتالتسعينات بعد انعقاد مؤتمر الأرض الأول، وأن هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، وأن ما يقدر بنحو 3.5 مليار شخص سيواجهون نقصا خطيرا في إمدادات المياه بحلول عام 2025، ولا سيما في شمال إفريقيا وغرب آسيا، وجاء بالتقرير أن المياه تسبب في وفاة مليون شخص سنويا.[59]

وقد انصبت المبادئ العامة لذلك المؤتمر على تحسين مستوى معيشة الأفراد ومكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية في خضم النمو السكاني الكبير، وذلك من خلال حث الدول على إعادة النظر في أنماط إنتاجها واستهلاكها وا لزامها بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، وكذا توسيع التعاون في مجال الخبرات والتقنية والموارد بين هذه الدول، والعمل معا على حماية البيئة، وتحقيق عملية التنمية المستدامة.[60]

كما أن قمة ريو دي جانيرو تختلف في حجم انجازها التاريخي عن قمة جوهانسبرج، ففي ريو وضع لأول مرة في تاريخ البشرية اتفاقات لحماية المناخ العالمي، والحفاظ على التنوع البيئي، ومكافحة التصحر، لكن قمة جوهانسبرج وضعت معايير عملية لحماية الثروة السمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه النقية للشرب، لكن هذه القمة أخفقت في التوصل إلى الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة، ولم تتقدم خطوة واحدة نحو انجاز التعهد الدولي برصد الدول الغنية نسبة معينة من إجمالي منتوجها القومي للتنمية العالمية.[61]

الخاتمة:

إنا لاهتمامبالبيئةلميكنوليدالييومأوبالأمس،بلتجلىهذاالاهتماممنذردحا طويلامنالزمن،وقدتمخضعنهإيجابياتلايمكنإغفالها،وكانمنأهمهاإصداركافةالدولعلىاختلافمستوياتهاللعديدمنالقواني نالمعنيةبحمايةالبيئةوالمحافظةعليها،بغيةالتصديلهذاالنمطالإجراميللحدمنمخاطرهولمنعمضاره، ولاغروفيضرورةالاعترافبأنالقوانينالتيصدرتفيمجالحمايةالبيئةقدحققتقدر الابأسبهمنأهدافهاالمنشودة،إلاأنهفيالمقابل لايمكننا إغفالالحقيقةلامناصبشأنها،وهيأنجرائمالبيئةفيعصرنا الراهنقدتطورتتطور املحوظالميشهدهالعالممنقبل،ولاأبـ الغفيالقولمنأنهذهالنوعيةمنالجرائمغدتمنأخطرأنواعالإجرامالمنظموأكثرهاضررا،لدرجةأنهاأصبحتمنأهمالتحدياتالت يتواجهاالدولوحكوماتهافيمطلعالقرنالواحدوالعشرون،لارتباطهذهالجرائمبحياةالشعوبوسلامةالبشريةجمعاء،ولقد توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

-أنالجرائمالتي تلحق بالبيئةأثناءالنزاعاتالمسلحةتأتيفيمنظومةجرائمالحرب،وجرائمضدالإنسانية،وجرائمالإبادةالجماعية،الأمرالذيجعلن ظامإنشاءالمحكمةالجنائيةالدولية،يعنىعنايةخاصةبالجر ائمالبيئيةأثناءالنزاعاتالمسلحة.

- أن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها، حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الداخلي.

- أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها، وحماية الفئات غير المشتركة في القتال، كما يهدف إلى حماية المنشآت والمباني والآثار التاريخية.

الهوامش

1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 529.

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 107.

3- سورة الحشر آية 09.

4-فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص 52.

5 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 24.

6-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 103.

7- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة **الأولى**، القاهرة، 1996، ص 25.

8- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 43. 44

9- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار المكتبة الوطنية، دار دجلة عمان، 2010، ص 05.

10- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية،1986، ص 07 .

11- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 17.

12- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانون للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2006، ص 9- 10 .

13- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 34.

14- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانون للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 07.

15- داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 35.

16 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 123.

17- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 116-117.

18-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانون للبيئة في العالم، المرجع السابق، ص 13.

19- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 118-119.

20- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص 17.

21-MK,tolba : développer sans détruire pour un environnement vécu. Edition française ; 1984 p 37.

22- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر للتوزيع، الأردن،2009، ص 27

23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الرابعة من القانون 10/03، العدد 43، 2003/07/20، ص 10.

24-أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 13.

25- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص08-09.

26- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الإسكندرية، ص 19.

27-أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المرجع السابق، ص 36.

28- سورة لقمان أية 10- 11.

29- زكريا طاحون، إدارة البيئة، نحو الإنتاج الأنظف، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، الطبعة الأولى، القاهرة،2005 ، ص 127.

30- سورة النحل آية 08.

31- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ص 132.

32- محمود صالح العادلي ، المرجع السابق، ص 25.

33- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى،1998، ص 37.

34- راجع المادة 22 والمادة 23 من اتفاقية لاهاي بشأن تنظيم الحرب البرية، لعام 1907.

35- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،1997، ص 44.

36- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 52- 53 .

37- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 36

38- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 51-52.

39- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 36.

40- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 55 .

41 أنظر نص المادة الثانية من الاتفاقية.

42- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 71.

43- أنظر نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

44- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 38.

45-راجع نص المادة 35 /3/2.

46- Philippe Sands, Principle of International Environmental Law, Volume 1, Manchester UniversityPress, 1995, p. 104.

47-رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998، ص 93.

48-رشاد السيد، المرجع السابق، ص 54.

49-رشاد السيد، المرجع نفسه، ص 55-56.

50- محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص 19.

51- جاء بتقرير حالة البيئة في العالم (1972- 1992) الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديمه لمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، أن ما يتراوح بين 100- 300 نوع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية ينقرض يوما، أنظر في هذا الصدد، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 25.

52-in Report of United Nations "Stockholm Declaration on the HumamEnvironment Stockholm conferance on the HumamEnvironment ,U.N.Doc.A / onf .48/14, 1972, P 1-8.

53-محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص 19.

54-أنطوان بوفييه، مقال الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، عام 1992، ص 438.

55- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 103.

56-رشاد السيد، المرجع السابق، ص 56-57.

57- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 24- 25.

58-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 103.

59-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 27-28

60- سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 248.

61- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 55.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع اللغة العربية:

أ-القوانين والاتفاقيات الدولية:

1-الدساتير:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الرابعة من القانون 10/03، العدد 43، 2003/07/20.

2- الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقياتي لاهاي لعامي 1899 و 1907.

- اتفاقية لاهاي لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية 1976.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

- مؤتمر استوكهولم عام 1972.

- الميثاق العالمي للطبيعة عام 1972.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ عام 2002.

ب-الكتب:

-ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.

-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار المكتبة الوطنية، دار دجلة عمان، 2010.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية،1986.

- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانون للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2006.

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 529.

- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر للتوزيع، الأردن،2009.

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الإسكندرية، 2005.

- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى،1998.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،القاهرة،2000 .

- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

- محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019.

- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

ج- الأطروحات:

-لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،1997.

- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014.

د- المقالات:

- رشاد السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية العدد 224، 1982.

- أنطول بوفييه، مقال الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، عام 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Philippe Sands, Principle of International Environmental Law, Volume 1, Manchester UniversityPress, 1995, p. 104.

-MK,tolba : développer sans détruire pour un environnement vécu. Edition française ; 1984 Stockholm Declaration on the HumamEnvironment- in Report of United Nations Stockholm conferance on the HumamEnvironment ,U.N.Doc.A / onf .48/14, 1972.